دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضـــافة فقرات جديدة إلى المادة (١٩٨) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

محمـد هايف المطيـري

حمدان سالم العازمي

حمدان سالم العازمي
مجلس الأمة
عضو مجلس الأمة

د. مبارك حمود الطشه

حمـد عادل العبيـد

حمد عادل العبيد
عضو مجلس الأمة

د. عادل جاسم الدمخي

يحول للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
لبحثه كما جرى العمل في الجلسة القادمة
مع الطلب صفة الاستعجال

٣٨

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة فقرات جديدة إلى المادة (١٩٨)
من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الجزاء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يضاف لنص المادة (١٩٨) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه الفقرات التالية:

(أ)

كل من اتخذ مظهر خارجي خلاف جنسه الفطري سواء في لباسه أو كلامه أو حركته في مكان عام أو روج لذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا عاد المحكوم عليه في الجريمة السابقة لارتكاب ذات الفعل خلال سنة من تاريخ الحكم النهائي عليه بها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(ب)

كل مسؤول في القطاع العام أو الأهلي أو النفطي يتولى بشكل مباشر إدارة موظفين أو عمال أو طلبة أياً كانت مراحلهم الدراسية أو متطوعين أو رياضيين من الجنسين علم بوجود متشبه ضمن الأشخاص المذكورين أعلاه الخاضعين لرقابته وإشرافه وتوجيهه وامتنع عن إبلاغ السلطات العامة عنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يجرى حكم هذه المادة على زوج المتشبه أو أصوله أو فروعه.

هاتين العقوبتين، وفي جميع الاحوال يحكم عند الإدانه بمصـادرة المضـبوطات وغلق المحل التجاري نهائياً وإلغاء الترخيص.

(د)

يخصص في السجن للمحكومين بجريمة التشبّه أو المثليّة مكان مستقل عن باقي السجناء، ويُراعى فيه اسـتقلالية كل سـجين عن غيره وأن يخضـع للرقابة الدائمة طوال اليوم، ويحظر اختلاطهم بباقي النزلاء طوال فترة تنفيذ عقوبة الحبس.

وعلى إدارة السجن وضع برنامج إصلاحي شامل لتأهيل وعلاج المسجون بجريمة التشبه أو المثلية، ويصـــدر وزير الداخلية لائحة تبيّن كافة تفاصـــيل هذا البرنامج من حيث المحتوى والمدّة ومن حيث الرعاية اللاحقة.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولـة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة فقرات جديدة إلى المادة (١٩٨)
من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الجزاء

لمّا كان تشبّه الذكر بالأنثى أو تشبّه الأنثى بالذكر أمر مستنكر ومخالف لفطرة الإنسان السوّية التي فطره الله عليها فضلاً عن أنه منهي عنه شرعاً لمخالفته لنصوص شرعية قطعية الدلالة فقد قال صلى الله عليه وسلم: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» (رواه البخاري)، واللعن المقصود بهذا الحديث الشريف مقتضاه هو الطرد من رحمة الله سبحانه وتعالى.

وبعد صدور حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ «دستوري»، بعدم دستورية التعديل الذي جاء به القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٧ على المادة (١٩٨) من قانون الجزاء الذي أضاف إلى الأفعال المعاقب عليها بموجب تلك المادة فعلاً جديداً هو «التشبه بالجنس الآخر بأي صورة من الصور»، مسبّبةً المحكمة ذلك بقولها: «إن النص جاء من دون أن يتضمن معياراً موضوعياً منضبطاً يتعين مراعاته لتحديد ذلك الفعل المؤثم قانوناً، وما يعد تشبهاً بالجنس الآخر وما لا يعد كذلك، بل جاءت عبارته بالغة العموم والاتساع يمكن تحميلها بأكثر من معنى، على نحو قد تتعدد معه تأويلاتها، وما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون من صور التشبه يكشف عن مدى الاتساع الذي يمكن أن تحمل عليه هذه العبارة، وافتقادها إلى عناصر الضبط والإحكام الموضوعي، وانطوائها على خفاء وغموض قد يقع معه الكثير في دائرة التأثيم، إذ يصبح تقدير الأمر في النهاية متروكا للجهات القائمة على تطبيق القانون وفقاً لتقديرها ومن دون ضابط يقيدها».

ولمّا كان الحكم بعدم دستورية ذلك النص قد ترك فراغاً تشريعياً يتطلب من مجلس الأمة التدخل السريع لسد ذلك الفراغ بما يواءم مع الحكم الصادر بعدم دستورية النص السابق

ويضع نصّاً منضبطاً يُراعي كل قواعد التجريم المستقرّة من انضباط في النص ووضوح تام دون حاجة لتأويل أو تفسير. فقد جاء هذا الاقتراح بقانون ليحقق هذه الغاية ويتسق مع حكم المحكمة الدستورية من جهة وباقي قواعد قانون الجزاء من جهة أخرى فنصت على أنه:

(كل من اتخذ مظهر خارجي خلاف جنسه الفطري سواء في لباسه أو كلامه أو حركته في مكان عام يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين).

وإذا عاد المحكوم عليه في الجريمة السابقة لارتكاب ذات الفعل خلال سنة من تاريخ الحكم النهائي عليه بها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين).

والنص بهذه الصياغة جاء ليشمل كل من تشبه بالجنس الآخر لأي غرض من الأغراض لأنه يعد ترويجاً ودعوة للتشبه ويؤثر سلباً على بعض فئات المجتمع.

تناول المشرع تجريم فعل الامتناع عن تبليغ السلطات العامة عن المتشبه بهدف تحجيم هذه الظاهرة السلبية والحد من انتشارها وتفشيها بالمجتمع وحدد المسؤول عن ذلك تحديداً جامعاً مانعاً غير مبهم وغير قابل للتأويل فنصت الفقرة (ب) منه على أنه:

كل مسؤول في القطاع العام أو الأهلي أو النفطي يتولى بشكل مباشر إدارة موظفين أو عمال أو طلبة أياً كانت مراحلهم الدراسية أو متطوعين أو رياضيين من الجنسين علم بوجود متشبه ضمن الأشخاص المذكورين أعلاه الخاضعين لرقابته واشرافه وتوجيهه وامتنع عن إبلاغ السلطات العامة عنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يجري حكم هذه المادة على زوج المتشبه أو أصوله أو فروعه.

وفي سبيل إغلاق كافة الطرق أمام تفشي هذه الظاهرة السلبية ومحاصرتها فقد قرر المشرع في الفقرة (ج) حظر استيراد أي منتجات او بضائع أياً كان نوعها والإعلان والنشر أو الترويج لها بأي وسيلة كانت فجرى نص الفقرة (ج) على أن:

" يحظر استيراد أو تسويق أي منتج أو بضاعة أو نشر أي إعلان أو شعار بأي وسيلة إعلامية أياً كانت تحمل أي شعار للتشبه أو المثلية الجنسية، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدّة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا عاد المحكوم عليه في الجريمة السابقة لارتكاب ذات الفعل خلال سنة من تاريخ الحكم النهائي عليه بها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي جميع الأحوال يُحكم عند الإدانة بمصادرة المضبوطات وغلق المحل التجاري نهائياً وإلغاء الترخيص ".

ثم راعى المشرع إجراءات وكيفية تنفيذ عقوبة الحبس على المدانين بجريمة التشبه أو المثلية الجنسية لخصوصيتها وحاجتها للعناية الخاصة تحوطاً من تكرارها داخل السجن، فقرر عزلهم عن باقي المحكومين مع ضمان استقلالية كل منهم عن الآخر، وضماناً لفاعلية تأهيل المسجون بتلك الجريمة وباعتبار أن السجن إنما وجد للتأديب والتهذيب والإصلاح فقرر المشرع في الفقرة (د) بأن:

" يخصص في السجن للمحكومين بجريمة التشبّه أو المثليّة مكان مستقل عن باقي السجناء، ويُراعى فيه استقلالية كل سجين عن غيره وأن يخضع للرقابة الدائمة طوال اليوم، ويحظر اختلاطهم بباقي النزلاء طوال فترة تنفيذ عقوبة الحبس.

وعلى إدارة السجن وضع برنامج إصلاحي شامل لتأهيل وعلاج المسجون بجريمة التشبه أو المثلية، ويصدر وزير الداخليّة لائحة تبيّن كافة تفاصيل هذا البرنامج من حيث المحتوى والمدّة ومن حيث الرعاية اللاحقة ".

ونصّت المادة الثانية على أنه: على رئيس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل التشريعي السابع عشر دور الانعقاد الاول ١٨